

الدرس السادس من شرح كتاب الطهارة والصلوة من كتاب الدرر

البهية

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب كيفية - 00:00:00

الصلوة ما تكون. والمقرر عند العلماء هنا ان صفة الصلاة توقيفية على النص لأن الصلاة عبادة بكل متعلقاتها فمن متعلقاتها الصفة. فلا يجوز لنا ان ندخل في الصلاة صفة جديدة ليس - 00:00:39

عليها دليل من الشرع فكل من قال هذا يجب في الصلاة او يستحب في الصلاة او يحرم في الصلاة او يبطل الصلاة. فإنه مطالب بالدليل للدلالة على اثبات هذه الاحكام الشرعية. لأن اثباتها توقيفي على النص الصحيح الصريح. نعم - 00:00:57

قال رحمة الله تعالى لا تكونوا شرعية الا بالنسبة لأن النية شرط في صحة المأمورات فلا تصح الشرعية الا بالنسبة ولعموم الادلة الدالة على وجوب الاخلاص في التعبادات كقول الله عز وجل قل اني امرت ان اعبد الله - 00:01:16

مخالفا له الدين وامرته لأن اكون اول المسلمين قل الله اعبد الى قوله قل الله اعبد مخالفا له ديني فاعبدوا ما شئتم من دونه وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولا اعلم في الحقيقة خلافا بين اهل العلم في اشتراط النية في الصلاة - 00:01:36

والنية المشروطة في الصلاة تنقسم الى قسمين الى نية ايقاع الفعل ونية توحيد المعمول له الى نية ايقاع الفعل وهي النية التي يتکلم عنها الفقهاء. والى نية المعمول له وهي المسماة عند اهل التوحيد - 00:01:56

بالاخلاص فالاخلاص هو توحيد المصلي نيته لارادة وجه الله عز وجل والدار الاخرة. وكلتا النيتين شرط لكن النية الفقهية الاولى يجب بطلان الصلاة فقط ولا يوقع العبد في الشرك. واما فقد نية الاخلاص وهي نية توحيد المعمول له - 00:02:16

ها هذه تبطل الصلاة وتوقع العبد في الشرك. لأن الله لا يقبل عملا مشروكا. نعم ثم اعلموا رحمة الله ان المقرر في النية انها تتبع العلم. يقول ابن تيمية قاعدة النية - 00:02:36

تبعد العلم فمن علم ما سيفعل فقد نوأه. فلا داعي الى تكليف النية واستحضارها في القلب لأنها توجد اصلا مباشرة. اقصد نية ايقاع العمل فمن علم ما سيفعل فمجرد علمه وعزيزته على فعله هذا هو نيته. فلا داعي الى التلفظ - 00:02:56

بها لأن المقرر عند العلماء ان النية من اعمال القلوب لا من الفاظ اللسان. ان النية من اعمال القلوب لا من الفاظ اللسان. وقد عقد اجماع العلماء كما حکاه ابن تيمية على ان التلفظ بالنية جهرا قبل اي عبادة من البدع - 00:03:16

واما التلفظ بها سرا فيما بينك وبين نفسك فقد اجازها البعض ولكن القول الصحيح انها ممنوعة وانها بدعة. فالتلفظ بالنية جهرا بدعة بالاجماع وبالمخافنة بدعة في اصح قول اهل العلم لم؟ لأن النية لا تتعلق لها باللسان وانما هي - 00:03:34

من اعمال القلوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم التقوى ها هنا اي النية والباعث الطيب والباعث الحسن والمقاصد الشرعية انما من منبعتها ومبدأها من القلب فلو ان الناس اطلعوا عليك في عمل من الاعمال. ثم لما سمعت المؤذن رميته ما في يدك وذهبت لتتوظأ ثم اتجهت الى المسجد فان - 00:03:54

مع من يراك تفعل ذلك يعلم انك تنوي الصلاة. فكيف لا تعلم من نفسك ما يعلمك غيرك منك؟ فما الداعي اذا جئت عند تكبيرة الاحرام

اللهم فاني نويت طب غيرك علم منك انك نويت فكيف لا تعلم من نفسك ما لا يعلمه غيرك منك ثم ان الله عز وجل مطلع -

00:04:21

على ما في قلبك اوليس الله عز وجل عليم بذوات الصدور وما يقوم فيها؟ اوليس القلب هو محظ نظر الرب عز وجل؟ الجواب بلى
فاذلا تعلم الله بدينك اي عملك. قال الله عز وجل قل اتعلمون الله بدينكم. فدينك الذي هو النية لان النية من الدين -
الله يعلمها فالله يعلم الدين الباطني ويعلم الدين الظاهري. الدين الباطني يعني النية والمقاصد والدين الظاهر للاعمال اعمال الجوارح.
قل اتعلمون الله بدينكم فلا داعي الى ان تخبر الله بانك نويت ان تصلي كذا وكذا - 00:05:01

فإن قلتها وكيف تقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم لبيك عمرة او اللهم لبيك عمرة او لبيك حجا؟ اوليس هذا من التلفظ
بالنية؟ الجواب وانما هذا من باب الاهلal بالنسك فهو ذكر شرع قوله عند الدخول في هذه العبادة. مثل الله اكبر فهو ذكر شرع -

00:05:17

عند الدخول في الصلاة. فليس هذا من التلفظ بالنية. وكذلك قوله اللهم هذا منك ولك عند الذبيحة الاضحية. اللهم تقبل مني اللهم
اجعل اضحية عني مثلا وعن فلان. هذا من باب الاخبار والالهال - 00:05:37

الذكر المشروع قوله عند مزاولة هذه العبادة. مثل التسمية عند دخول الخلاء ليس هذا من من النية؟ الجواب مثل البسملة
عند الوضوء ليس هذا من باب اعلان النية. لكن لو قال اللهم اني نويت ان احج متعمقا فهذا هو البدعة. لكن - 00:05:53
لبيك عمرة لبيك حجا وهكذا فهذا من باب الالهال بالنسك ولا اعلم عالما ممن يقتدي به من الائمة الاربعة اجاز التلفظ بالنية لا جهرا ولا
سرا وانما بعض الشافعية فهموا من قول الامام الشافعي الصلاة ليست كغيرها فان الصلاة لا يدخل فيها الا ذكر. ظنوا ان الذكر المراد
في قول الشافعي انه التلفظ - 00:06:13

بالنية وهذا ليس بصحيح بل المقصود الشافعي لفظة الله اكبر فانه لا يدخل فيها الا بهذا الذكر المعين. فاذا هذا خطأ في فهم قول
الامام الشافعي وقد نبه على ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى في - 00:06:39

المعاني وهو من الكتب التي اوصي بقراءتها وكلكم اظنكم اطلعتم عليه. نعم. قال رحمه الله تعالى واركان كلها مفترضة. نعم. ولم
يبين لنا شيئا من اركانها الا قليلا واركانها هي المذكورة في حديث المسيح صلاته. وهو حديث ابي هريرة في الصحيحين بل عند
السبعة - 00:06:54

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال دخل المسجد فصلى فقال له النبي فجاء فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ارجع فصلي فانك لم تصلي. حتى قال حتى قال في الثالثة والذي بعثك بالحق - 00:07:21

ما احسن غير هذا فعلماني؟ فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع
حتى تطمئن راكعا. ثم ارفع حتى تعتلد قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا - 00:07:37

ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تم افعل ذلك في صلاتك كلها حتى تقضيها وفي صحيح الامام
مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب
العالمين - 00:07:56

وكان اذا رکع لم یشخص رأسه ولم یصوبه ولكن بين ذلك. وكان اذا رفع رأسه من الرکوع لم یسجد حتى مستوية قائمة وكان اذا رفع
رأسه من السجود لم یسجد اي الثانية حتى یستوي جالسا وكان يقول في كل رکعتين التحيۃ والی - 00:08:16

اخر الحديث فهذا فهذا الحديث ان اشتمنا على اركان الصلاة. وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه وتحليلها التسلیم وقد
عدها العلماء اربعة عشر رکنا وهي معروفة لدیکم ولا یحتاج الى تفاصیلها. نعم - 00:08:36

قال رحمه الله تعالى واركانها كلها مفترضة الا قعود التشهد الاوسط. والاستراحة. اما قوله الا قعود التشهد اول فهذا نعم فان الدليل
دل على ان قعود التشهد الاول وتشهده من جملة واجبات الصلاة لا من اركانها. فان قلت وما برهانه - 00:08:55
فنقول ان القاعدة في الاركان انها لا تسقط عن المكلف لا عمدا ولا سهوا. حتى لو تركها سهوا فانه يؤمر بالاتيان بها لكن لما سهى النبي

صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن بحينة قال صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر - 00:09:15
في الركعتين الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه. حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه. كبر وهو جالس وسجد سجدين قبل ان يسلم ثم سلم. وفي رواية مسلم مكان ما نسي من الجلوس. هل جاء بالجلوس بالتشهد الذي تركه؟ الجواب لا - 00:09:35
تركه وعدم اتيانه به دليل على انه فوت واجبا لا ركنا. اذ لو كان فوت ركنا فلابد من الاتيان به. كما في الصحيحين من حديث ابن عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم احدى صلاته العشي. قال ابن سيرين وسمها ابو هريرة ولكن نسيت انا.
فصل ركعتين ثم - 00:09:55

سلم اذا المتروك ما هو الان؟ اركان. في اخر الحديث قال اصدق ذو اليدين؟ قالوا نعم. فتقديم فصل ما ترك لم يكتفي بسجود السهو.
قال صلى الله عليه وسلم ما الفرق بين هذا الحديث وحديث عبدالله بن بحينة وهو الاكتفاء وعدم الاتيان بالتشهد؟ دليل على ان - 00:10:15
الاركان ما تسقط عن المكلف لا عمدا ولا سهوا فلا بد من الاتيان بها. واما التشهد في حديث ابن بحينة فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم له دليل على انه من الواجبات. وليس من الاركان. فهمتم هذا؟ فاذا الركن لا يسقط - 00:10:36
 Hammond ولا سهوا. انتبه. والواجب لا يسقط عمدا ويسقط سهوا الركن لا يسقط لا عمدا ولا سهوا واما الواجب فانه يسقط في حال السهو
ويجب بسجود السهو واما في العمدة فلا - 00:10:56

ثم قال رحمة الله والاستراحة وهذه غريبة من الشيخ لان جلسة الاستراحة لا اعلم احدا من اهل العلم قال بوجوبها. فكونه يعطفها على ما هو واجب وهو التشهد؟ هذا فيه نظر - 00:11:13
والمقصود بجلسة الاستراحة هي الجلسة بعد الركعة الوترية قبل القيام للشفع وهي جلسة خفيفة مقدرة بما بين السجدين او اقل. ولا ذكر فيها على الاصح. وانما هي جلسة استراحة وهل هي - 00:11:38

او لا على ثلاثة اقوال عند اهل العلم رحمهم الله. فمنهم من قال بعد مشروعيتها مطلقا. ومنهم من قال بمشروعيتها في موضعها من الصلاة مطلقا. ومنهم من توسط وقال هي مشروعة عند وجود الحاجة اليها لا في عدمه. والقول - 00:11:55
اقرب عندي هو القول الثاني وهي انها من سنن الصلاة المطلقة التي يسن للانسان ان يتبعدها ولو لم يحتاج لها. وببرهان ذلك ما في صحيح الامام البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلی فاذا كان في وتر - 00:12:15

من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدة لم ينهض حتى يستوي قاعدة. فان قلت انها لم تذكر في كل الاحاديث التي وصفت صلاته صلى الله عليه وسلم نقول عدم ذكرها دليل على انها ليست من السنن المؤكدة وانما هي من السنن التي تفعل احيانا لورودها وتترك احيانا - 00:12:35

الترك فالمعنى من تكبيرات الانتقال. لان - 00:13:01
الترك فالمعنى من تكبيرات الانتقال. لان اما اما تكبيرة الاحرام لا اعلم خلافا بين اهل العلم في القول بركتيتها فهي شرط فهي ركن الدخول في الصلاة. واما قصده بالتكبير هنا فانما يقصد تكبيرات الانتقال. وهي تكبيرة تشرع - 00:13:21

عند الانتقال من الركن الاول الى الركن الثاني. ومحلها فيما بين الانتقال. ومحلها في الانتقال بين الركبتين ولفظها الله اكبر. فان قلت ولم قلت بانها واجبة؟ نقول لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف عنه الاخلال بهذا التكبير مطلقا - 00:13:37
وقد قال صلوا كمارأيتمني اصلي والفعل الدائم اذا اقتربن بالقول المفيد للوجوب افاد؟ افاد وقد ورد الامر بها في بعض روایات
حدث المسیء في صلاته. قال ثم كبر فارکع حتى تطمئن - 00:13:57

ان راكعا ثم كذا. يعني اذا امره امر النبي صلى الله عليه وسلم المسیء في صلاته بالتكبير في بعض روایاته. نعم قال رحمة الله
والفاتحة في كل ركعة اما الفاتحة فالقول الاقرب عندي ان شاء الله انها من جملة اركان الصلاة فلا تصح - 00:14:17
الا بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسیء في صلاته ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. انتبهوا ثم اقرأ ما تيسر معك من

القرآن. فان قلت ما تيسر معاك من القرآن مجلد. هل ورد في السنة بيانه؟ فنقول نعم - [00:14:37](#)

وهو ما في الصحيحين من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي رواية أخرى لا توجز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. وفي صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي - [00:15:00](#)

صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع ثلاثا غير تمام الحديث بتمامه. فالقول وال الصحيح ان شاء الله ان قراءة الفاتحة في كل ركعة من جملة الاركان الا ان العلماء قالوا انما هي ركن على - [00:15:20](#)

اما مامي والمنفرد والمأمور في الصلاة السرية. واما في الصلاة الجهرية فانهم قالوا يقولون بأنها من جملة الواجبات فقط وليس من جملة الاركان. نعم. قال رحمة الله والفاتحة في كل ركعة ولو كان مؤتمما قوله ولو كان مؤتمما - [00:15:40](#)

هذا هو القول الصحيح وهو ان المأمور تجب عليه قراءة الفاتحة مطلقا سواء في الصلاة السرية او الجاهلية. فان قلت وما برهان فاقول برهانه قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية أبي داود وابن حبان بأسنانه لا بأس به. لعلكم تقرأون خلفي؟ قلنا نعم - [00:16:00](#)

قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. فان قلت وماذا تقول فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة؟ واذا قرأ فانصتوا فنقول هذا - [00:16:20](#)

والاحاديث الأخرى خاصة ولا تعارض بين عام وخاصة. فيجب على المأمور الانصات حال جهر امامه بالقراءة الا في مقدار الذي يقرأ فيه الفاتحة. فان قلت وماذا تقول في قول الله عز وجل؟ واذا قرأ القرآن فاستمعوا له فنقول هو دليل - [00:16:41](#) ويخص منه المقدار الذي يقرأ فيه المأمور الفاتحة لثبت الدليل باستثنائه. نعم. قال احسن الله اليكم قال رحمة الله والتشهد الآخر. والتشهد الآخر من جملة اركان الصلاة عند اهل العلم رحمة الله تعالى كما هو ظاهر مذهب - [00:17:01](#)

ائمه الحنابلة فلا تصح الصلاة الا اذا اذا قعد الانسان للتشهد الآخر وقال الفاظ التشهد التي النبي صلى الله عليه وسلم على امته. ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عندهما عفوا عنه. قال كنا اذا صلينا خلف - [00:17:21](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اي في التشهد. السلام على الله من عباده السلام على جبرائيل. السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان. فالتفت علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا اذا صلی احد لا تقولوا السلام على الله فان الله - [00:17:41](#) هو السلام. فإذا صلی احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات الى ان قال ثم ليتخيّر من الدعاء اعجبه اليه ادعوا وفي رواية الامام النسائي كنا نقول قبل ان يفرط علينا التشهد. وفي - [00:18:01](#)

رواية الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامرها ان يعلمه الناس. وفي صحيح الإمام مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عندهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. والمقصود به التشهد الآخر. نعم - [00:18:21](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله والتسليم وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم. والقول الصحيح ان التسليم كليهما ان التسليمتين من جملة اركان الصلاة. وليس التسليمة الاولى فقط بل التسليمتان - [00:18:41](#)

من جملة اركان الصلاة في الاصح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وتحليله والتسليم ولا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا صلاة الا بتسليم. وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلبي - [00:19:01](#)

قال رحمة الله واما لفظ التسليم فهو من جملة العبادات الواردة على وجوه متنوعة. فثبتت عنه صلى الله عليه وسلم انه سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله. كما رواه ابو داود في - [00:19:20](#)

سنه بأسنان صحيح. من حديث وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله. وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه سلم بقوله السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم ورحمة - [00:19:40](#)

الله والعبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة. نعم. قال رحمة الله تعالى وما عدا ذلك فسنن وهي الرفع في الموضع الرابعة. اي رفع اليدين في الموضع الرابعة. اما الموضع - 00:20:00

اول فهو عند تكبير الحرام وقد اجمع علماء الاسلام فيما اعلم على مشروعية الرفع عند تكبير الحرام وانما اختلفوا في بقية الموضع الثالثة وهي عند الهوى للركوع والرفع من الرکوع والقيام من التشهد الاول. والقول الصحيح - 00:20:20

من هذا الخلاف هو مشروعية الرفع في هذه الموضع الثالثة لثبوت النص بها. وفي الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الرکوع - 00:20:40
كذلك؟ الحديث. وفي رواية البخاري قال نافع وكان ابن عمر اذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم. قال رحمة الله تعالى والظم واما - 00:21:00

واما قوله والظم معيش يا عبد المجيد لا حرام واما قوله والظم اي وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر. وهذا هو السنّة في صحيح الامام في صحيح الامام البخاري رحمة الله من حديث سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون في الصلاة ان يضع الرجل - 00:21:20

يد اليمنى على ذراعه اليسرى. وفي سنن النسائي باسناد صحيح من حديث وائل ابن حجر. رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده - 00:21:40

يسرى على صدره. وهذا هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم. ووضع اليدين بهذه الصورة هو سنّة القيام في سواء القيام الذي يقرأ الانسان فيه او القيام الذي يكون بعد الرکوع. كما ان سنّة القعود وضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى - 00:22:00
واليسرى على اليسرى سواء اكان قعوداً التشهدين او القعود بين السجدين. فسنّة القيام الظم مطلقاً وسنّة القعود وضع اليدين على الفخذين والركبتين مطلقاً. واعلم رحمة الله تعالى قبل ان انسى - 00:22:20

ان رفع اليدين في الموضع الرابعة ورد على صفتين فورد انه يرفعهما الى حذو منكبيه وفي رواية اخرى الى حيال اذنيه. اما حذو المنكبين ففي الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه - 00:22:40

وسلم اذا يرفع يديه حذو منكبيه. وفي مسند الامام احمد من حديثه ايضاً من حديث ابي حميد الساعدي يرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر واما الى حيال اذنيه ففي صحيح الامام مسلم من حديث مالك ابن الحويرث نحو حديث ابن عمر ولكن قال يرفع يديه حتى - 00:23:00

ويحاذى بهما اذنيه ثم يكبر. فهما عبادتان لها فهما صفتان في عبادة. والعبارة الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة نعم. قال رحمة الله تعالى والتوجه بعد المقصود بالتوجه في كتب الامام الشوكاني كله - 00:23:20

فيقصد بها دعاء الاستفتاح يعبر عنه في قطرة اليماني بالتوجه. فالمعنى بالتوجه اذا قرأتها في هذا او في السيل الجرار المتدفع على حدائق الازهار. او في غيرها من كتب كليل الاوطار فالمعنى بها - 00:23:40

هم. دعاء الاستفتاح. وهو سنّة محله بعد تكبير الحرام وقبل الشروع في قراءة الفاتحة. وهو من جملة العبادات واردة على وجوه متنوعة فبای دعاء استفتاح استفتحت اجزأ عنك ذلك وتحقق لك ثواب السنّة. فمن ذلك - 00:24:01

في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت بابي انت وامي يا رسول الله ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم - 00:24:21

ونعني من خطايدي كما نقيت الثوب الابيض كما تبني الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد وهو اصح حديث ورد في قضية دعاء الاستفتاح ومنها ايضاً ما رواه الخمسة من ما رواه مسلم بسند منقطع من حديث عمر رضي الله عنه انه كان - 00:24:41

يقول بعد التكبير سبحانك الله وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك. وقد رواه الدارقطني مرفوعاً باسناد لا بأس به ان

شاء الله وهو الذي يختاره الامام احمد وقد ذكر الامام ابن القيم في زاد المعاد عشرة اوجه تدل على ترجيح هذا على حديث ابي هريرة لا - 00:25:01

الاسناد وانما باعتبار المتن والمظنون. انما باعتبار المتن والمظنون. ومنها ايضا ما صحيح مسلم من حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات - 00:25:21 سوى الارض حنيفا وما انا من المشركين. ان صلاتي ونسكي ومحياري وعماتي لله رب العالمين اللهم انت الملك الى اخره وهو اطول حديث في الاستفتاح. فان قلت وهل يقال الاستفتاح في هذا الحديث في الفرض او النافلة؟ فنقول كل استفتاح جاز في الفرض فيجوز في - 00:25:43

النافلة الا بدليل الاختصاص وكل استفتاح نقل عنه صلی الله عليه وسلم في النافلة فيجوز قوله في الفريضة الا بدليل الاختصاص لأن المتقرر في عند العلماء ان كل حكم ثبت في الفرض فيثبت في النفل والعكس بالعكس الا بدليل الاختصاص. انتم معنوني ولا اسرعك في الكلام انا؟ معنوني - 00:26:03

الا بدليل الاختصاص بل في رواية جامع في رواية في جامع الترمذى كان من حديث علي هذا كان اذا قام الى المكتوبة. قال وجهي ومنها ايضا ما ثبت في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلی الله عليه وسلم كان اذا قام الى صلاة الليل قال يعني في دعاء - 00:26:23

اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل عالم الغيب والشهادة فاطر السماوات والارض الى اخر الحديث المعروض. فاي دعاء استفتاح ثبت عنه صلی الله عليه وسلم فانه يشرع لك ان تستفتح صلاتك به فرضا كانت او نفلا ولا ينبغي هجر هذه السنة او تركها - 00:26:46

نعم احسن الله اليكم ونور الله بصيرتكم قال رحمة الله والتعوذ يستحب للانسان بعد تكبيرة الاحرام ودعاء ان يتبعونه وذلك لما رواه الخمسة باسناد حسن من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم - 00:27:06

كان يقول بعد التكبير اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ولانه سيقرأ والتعوذ مشروع عند ابتداء بكل قراءة لقول الله عز وجل واذا قرأت القرآن فاستبعد بالله من الشيطان الرجيم. ولانه ابعد عن وسوسه - 00:27:26

الشيطان وصرفة لقلبك ببعض الصوارف والاشغال او التفكير المذهب لخشوعك في صلاتك. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله والتأمين سنة اجماعا لا اعلم فيها خلافا. الا ان اهل العلم من قال يؤمن سرا ومن اهل - 00:27:46

العلم من قال يؤمن جهرا والا فاصل التأمين لا اعلم فيه خلافا واصل مشروعيته دليلا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلی الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له - 00:28:09

ما تقدم من ذنبه وقد اختلف اهل العلم اي قال جهرا ام سراء؟ والقول الصحيح عندي انه يقال في الجهرية جهرا وفي السرية سرا لما فيه مستدرك الحاكم باسناد لا بأس به من حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه قال كان النبي صلی الله عليه وسلم اذا - 00:28:29 قرأ ولا الضالين قال امين ورفع وفي رواية ومد بها صوته. فان قلت او يؤمن موافقة لتأمين ام لا يؤمن الا بعد الامام؟ فنقول في ذلك خلاف بين اهل العلم فمنهم من قال يسن بتأمين المأمور سنة - 00:28:49

سنة بقية اركان الصلاة فكما انه لا يكبر الا بعد ان يركع الا بعد ان يركع امامه فكذلك لا يؤمن الا بعد تأمين امامه ولكن القول الاقرب عندي ان يتواافق تأمين المأمور مع تأمين الامام وذلك لوجود القرينة الدالة على ذلك وهي ان الشارع ندب - 00:29:09

للتأمين وخبرنا بفضلة وهو ان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. فاذا متى ما وافق تأمين المأمور تأمين الملائكة في السماء غفر له ما تقدم من ذنبه. السؤال الان متى تؤمن الملائكة؟ الجواب اذا امن الامام - 00:29:29

لقول النبي صلی الله عليه وسلم اذا قال الامام امين قالت الملائكة في السماء امين انتبهوا يا جماعة. فاذا فاذا تأمين من في السماء متواافقا مع تأمين الامام. الامام. ونحن نطلب منا موافقتهم في التأمين - 00:29:49 يكون تأمين الجميع سواء. تأمين الجميع سواء. فيكون تأمين الجميع سواء. هذا هو الاقرب عندي والمسألة تحتمل. فهي اجتهادية لا

ينبغي ان تكون سببا لتفريق القلوب او كثرة الخصومة والتنازع - 00:30:09

وقد اجمع العلماء انها ليست من الفاتحة وانما هي من جملة الدعاء العام ومعناها اللهم استجب. ولا ينبغي للانسان ان يمد همزتها فيقول امين. حتى تخرج عن كونها دعاء الى كونها استفهاما - 00:30:27

ولا ينبغي له ان يشدد ميمها. حتى لا ينصرف معناها الى قوله قاصدين. لأن امين يعني قاصدين وانما بتخفيف همزتها وميمها امين. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وقراءة غير الفاتحة - 00:30:50

معها وهذا في قول عامة اهل العلم انه يشرع في الركعتين الاوليين ان يقرأ الانسان بقراءة زائدة عن الفاتحة قيلها ثبوت ذلك بالتواتر عنه صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی بنا الظهر والعصر فيقرأ في الركعتين - 00:31:14

بفاتحة الكتاب وسورتين. ويسمعننا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نحزن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه - 00:31:40

في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الف لام ميم تنزيل السجدة اي ثلاثة اية. وفي الاخريين على قدر النصف من ذلك. وفي الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وفي الاخريين قدر النصف من ذلك. وفي الصحيحين من حديث جابر بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور - 00:32:00

فلما بلغ ام خلقوا من غير شيء امهم الخالقون؟ قال كاد عقلي ان يطير. وفي الصحيح اي في الصحيحين من حديث البراء ابن عازب قال اي كان صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء الاخرة فقرأ في احدى الركعتين قل آآ والتين والزيتون فما سمعت احدا احسن قراءة او صوتا من - 00:32:20

صلى الله عليه وسلم. والم مشروع تطويل الصبح انت معندي وان يقرأ في قرآن في الصبح ببطول المفصل. وفي الظهر والعصر والعشاء وفي المغرب بقصاره. لما في سنن النسائي وصححه ابن خزيمة. من حديث سليمان ابن يسار. رحمه الله قال قال - 00:32:40
ابو هريرة رضي الله عنه ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا. قال سليمان وكان فلان يطيل ل الاولى من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح ببطوله. والمفصل يبدأ من سورة - 00:33:07

وق وتنتهي طواله عند عمده ثم يبدأ او ساط خضوع الى الضحى. ثم يبدأ قصاره الى الناس. هذا بل اصح ان شاء الله والله اعلم. واعلم رحمك الله ان القاعدة تقول طول القراءة في الصلاة نسيبي. يرجع فيه الى - 00:33:27

تقدير السنة فلا ينبغي ان يتبع فيه شهوات المأمورين. وانما الطول والقصر امر نسيبي مرده الى السنة. فمن رأى بما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على التخفيف. حتى وان كان طويلا عند بعض الناس. ومن لا يحب - 00:33:59
يعني في الصلاة اصلا. وبرهان ذلك ما في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه. قال ما صليت وراء احد اتم صلاة ولا اخف صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. مع انه قال وكان يقرأ في الصبح بالستين الى المئة - 00:34:19

وفي الصحيح ايضا من حديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتحفيظ ويؤمننا بالصفات اي في صلاة المغرب يؤمهم يصلون في المغرب بالصفات. فاذا قراءة ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات هو من التخفيف الم مشروع في قوله صلى الله عليه وسلم اياكم اما الناس - 00:34:37

فليخفف فليس التخفيف مرده الى شهوات الناس. وانما الى تقدير السنة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى والتشهد الاوسط والاذكار الواردة في كل ركن نعم. والاستكثار من الدعاء بخير الدنيا والاخرة. بما ورد وبما لم يرد. القول الصحيح - 00:35:02

عندى ان الفاظ التشهد الاول من جملة الواجبات وليس من جملة السنن كما عدها رحمه الله سنة وقوله والاذكار الواردة في كل ركن.

القول الاقرب عندي ان شاء الله ان تسبحه السجود واجبة وما زاد عليها فسنة - 00:35:30

ريحة الركوع واجبة وما زاد عليها فسنة. وقول رب اغفر لي فيما بين السجدين واجب وما زاد عليه من الدعاء فسنة وقول ربنا ولد الحمد واجبة وما زاد عليها فسنة. فإذا اجمال الامام الشوكاني في قوله والاذكار في هذه - 00:35:50

اركان انها من السنن كلها هذا فيه نظر بل القول الاقرب عندي ان شاء الله هو ما ذكرته لك. نعم قال واما قوله والاستكثار من الدعاء بخير الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يرد فاعلم ان مواضع الدعاء في الصلاة - 00:36:10

السجود وخير الدعاء دعاء السجود. لقوله صلى الله عليه وسلم واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فهم ان يستجاب لكم وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء - 00:36:30

ومن مواضع الدعاء بعد الفراغ من التشهد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه وقد ثبتت ادعية كثيرة في التشهد الثاني عنه صلى الله عليه وسلم كقوله اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من - 00:36:50

يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنۃ المھیا والممات ومن فتنۃ المیسیح الدجال. ومنها ايضا ما في صحيح البخاری قارئ من حديث عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه قال كان سعد بن ابی وقاص يعلمنا هذا الدعاء ويقول كان

النبي صلى الله عليه - 00:37:10

وسلم يتعوذ به دبر الصلاة اي بعد الفراغ من التشهد اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنۃ الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر ومنها ايضا اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغفر وادعية كثيرة - 00:37:30

في الصحيحين من حديث ابی بکر رضی الله عنہ قال قلت يا رسول الله علمتني دعاء ادعوه به في صلاتي؟ فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم. فهذا من مواضع الدعاء ومن مواضع الدعاء في الصلاة فيما - 00:37:50

السجدين ايضا فيما بين السجدين. فيستحب للانسان ان يدعو بما ورد وبما لم يرد. لكنه يجب ان يقول رب اغفر لي لأن هذا القول بخصوصه واجب. وفي سنن ابی داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال كان النبي صلى الله - 00:38:10

الله عليه وسلم يقول في سجوده بين عفوا كان يقول بين السجدين رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني وورد غير ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل وتبطل الصلاة هذه مبطلات الصلاة عندنا فيها قاعدة تقول مبطلات الصلاة توقيفية - 00:38:30

على النص مبطلات الصلاة توقيفية على النص فلا يجوز للانسان ان يبطل صلاة احد بقول او فعل الا وعلى ذلك دليل من الشرع. فما دل الدليل الشرعي الصحيح الصريح على ابطاله - 00:38:53

في الصلاة قلنا به وما لم يأتي دليل فان الاصل ان من عقد بالدليل الشرعي فانه لا ينقض الا بالدليل الشرعي نعم قال رحمة الله وتبطل الصلاة بالكلام. اطلاقه بطلان الصلاة بالكلام فيه نظر. والقول الصحيح عندي والله اعلم ان الكلام لا يعد - 00:39:18

لا يعتبر مبطلا للصلاة الا اذا كان صاحبه عالما متعينا. واما لو تكلم في الصلاة ناسيا فلا بأس ولا حرج عليه ان شاء الله قالوا ذلك ما في صحيح مسلم من حديث معاوية ابن الحكم السلمي رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت - 00:39:42

يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم فقلت وتكل امياد ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون على افخاذهم. فعرفت انهم يسكنونني لكنني صمت فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي والله ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه. فوالله ما كهر - 00:40:02

ولا شتمني ولا ضربني. ولكن قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من کلام الناس انما هو التسبیح التکبیر وقراءة القرآن. ما وجه الدلالة من هذا؟ انه عذر له انه تكلم جاهلا. وما عذر في جهله عذر بنسیانه - 00:40:30

ما عذر بجهله عذر بنسیانه كما قال الاصوليون رحمة الله تعالى. ولعموم قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ولعموم

قوله صلى الله عليه وسلم عند ابن ماجة وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان الله تبارك وتعالى تجاوز عن امتي الخطأ - 00:40:50

والنسیان وما استکرھوا علیھ. والمتفق عنده علماء انه لا تکلیف الا بعلم وذکر واختیار. لا تکلیف ولا بعلم وذکر واختیار. فالکلام الذي یعتبر مبطلا للصلوة انما هو الکلام اذا صدر عن علم - 00:41:10

وعدم وضد العلم الجهل. فکلام الجاھل لا يبطل الصلوة وضد الذکر النسیان فکلام الناس لا يبطل الصلوة. نعم قال رحمه الله وبالاشتغال 00:41:30 بما له وبالاشتغال بما ليس منها. يعني ان الانسان اذا اشتغل في صلاته بما ليس منها بمعنى -

انه تحرک كثيرا واشتغلت جوارحه كثيرا فانه یعتبر قد ابدی ابطل صلاته. اسمعوا وقد اجمع العلماء على ان الحركة الكثيرة المتواتية 00:41:50 متواتية مبطلة للصلوة. ولكنهم یختلفون في تفسیر الكثرة والقلة -

والقول الصحيح ان مردھا الى العرف. فمن تحرک في صلاته بحركة اجنبية عن الصلوة وكانت حركة متصفۃ بهاتین الصفتين انها كثيرة 00:42:10 ومتواتية فان صلاته تبطل. وعندنا قاعدة كل من تحرک في صلاته بحركة من جنس حركة النبي صلى الله عليه وسلم فهي حركة 00:42:40 قليلة. كل من کانت حركته في صلاته -

من جنس حركة النبي صلى الله عليه وسلم فهي قليلة مثال ذلك فتح الباب فانه من الحركة القليلة لثبوته عن النبي صلى الله عليه 00:42:58 وسلم لما فتح الباب لعائشة. ومنها قتل الاسودين في -

لا بأس به ايضا لما رواه الاربعة وصححه ابن حبان من حديث ابی هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا 00:43:18 الاسودين في الصلوة فحركتك لقتلهم لا تعتبر حركة كثيرة. ومنها انتبهوا التقدم والتأخر الذي حصل من النبي صلى الله عليه وسلم 00:43:38 في -

الكسوف فانه تقدم ثم تقهقر فهي حركة يسيرة. ومنها حمل الطفل ووضعه فانها يسيرة لما في الصحيحين من حديث ابی قتادة قال 00:43:38 كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامۃ بنت زینب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فكان اذا قام وحملها واذا سجد وضعها. ومنها اذا كان الامام یعلم المأمومین سنة الصلوة وصلی على المنبر ثم نزل للسجود ثم عاد 00:43:58 وصعد عليه. في المنبر القديم الذي درجاته الى المأمومین ليست الدرجات هذه. فهمتم -

ولثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث سهل ابن سعد في صلۃ النبي صلى الله عليه وسلم على 00:44:08 المنبر وهو معروف ان شاء الله عز وجل -

اذا القاعدة ان كل من تحرک في صلاته بحركة من جنس حركات رسول الله فصلاته صحيحة. لكن اذا كانت حركته كثيرة عرفا وليست من جنس حركات النبي صلى الله عليه وسلم وكانت متواتية فان صلاته في هذه الحالة تبطل. فان قلت وكيف یرد المصلي السلامة -

00:44:28

كيف یرد المصلي السلامة؟ الجواب یرد بالاشارة. فان قلت ویشير بماذا؟ فاقول لها وجهان. اما ان یشير باصبعه السبابۃ او یشير بظهر کفہ کله وكلا الصفتین وردتا عنه صلى الله عليه وسلم. فعند ابی داود من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه -

00:44:48

انه قال لبلال كيف رأیت النبي صلى الله عليه وسلم یرد عليهم حين یسلمون عليه؟ قال يقول هكذا وبسط کفہ وفي روایة واسار باصبعه انتم معی في هذا؟ طیب اقرأ قال رحمه الله بترك شرط او رکن عمد. فاذا ترك الانسان شرطا من شروط الصلوة التي قررناها 00:45:15 سابقا -

وكان متعمدا فصلاته باطلة. او ترك رکنا متعمدا فان صلاته ايضا تعتبر باطلة ولا نعلم في ذلك خلافا بين اهل العلم رحمهم الله تعالى 00:45:35 نعم فصل ولا تجب على غير المكلف ونعم لا تجب على غير مكلف وهذا -

00:45:55

واضح ومتبی ما اطلق العلماء المكلف فيعنون به البالغ العاقل. لكن من باب الاختصار يقولون مكلف فالملکف عند الفقهاء هو البالغ العاقل. فان قلت وهل تجب الصلوة على المجنون؟ فاقول قد اجمع العلماء على ان المجنون -

لا تجب ولا تصح منه اي عبادة. ولا تصح اقواله ولا عقوده ولا نكاحه ولا فسوخه فاقواله واعماله التعبدية وغير التعبدية كلها لغوا.
فان وهل تجب الصلاة على الصبي المميز؟ فاقول فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح ان العبادات لا تجب على الصبي المميز الا

- 00:45:56 -

بالبلوغ. لقول النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي داود وصححه ابن حبان. من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق او - 00:46:26
قالت حتى يعقل نعم. قال رحمة الله وتسقط عن من عجز عن الاشارة. نعم. تسقط عن من عجز عن الاشارة والمقصود بالاشارة اي اليماء بالرأس. فمن عجز ان يصلی ايماء برأسه فان وجوب الصلاة يسقط عنه. قالوا لماذا؟ اسمعوا لماذا - 00:46:46
انتبهوا لماذا وهي ان صفة الصلاة توقيفية اليه كذلك صفة الصلاة توقيفية. فلا حق لك ان تختبر للصلاحة صفة جديدة. ليس عليها دليل. طيب. وقد دل الدليل على وجوب الصلاة قائمها فان لم تستطع - 00:47:07

فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. فان لم تستطع فاوامي ايماء. يقول عليه الصلاة والسلام في الصحيح الامام البخاري من في عمران ابن حصين لما قال كانت بي بواسير فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم صلى قائمها فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع - 00:47:24

على جنب والا فاوامي. وفي سنن البيهقي بساند صحيح. من حديث جابر رضي الله عنه قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضا فرآه او يصلی على وسادة فرمى بها وقال صلي على الارض ان استطعت والا فاوامي ايماء واجعل سجودك احفظ من ركوعك. اذا اليماء صفة للصلاحة شرعا - 00:47:44

في حق العاجز اليه كذلك؟ لكن انتبه. اذا كان الانسان عاجزا عن اليماء فما الدليل على ان استحضار افعال الصلاة بالقلب من جملة صفة الصلاة. ما الدليل على ان الاشارة بالاصبع السبابة قائمها وراکعا وقاعدا هي من جملة صفة - 00:48:04

الصلاحة المشروعة اين الدليل؟ ولذلك اخر صفة دل الدليل عليها هي اليماء بالرأس. فلا تزال الصلاة عليك ما دمت عاقلا مستطينا ان تومئ برأسك. لكن متى ما عجزت عن الاماء فان الصلاة يسقط عنك وجوها - 00:48:24

واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى. وهو القول الصحيح ولا جرم في ذلك. فمن قال لك يستحضر افعال الصلاة بقلبه فهو طلب بالدليل الدال على ان استحضار افعال الصلاة من جملة الصفة التي - 00:48:44

ورد التي يصلی العبد بها. ومن قال بان الصلاة لا تسقط عن الانسان ما دام عقله باقيا فهذا شيء قاله من عند نفسه بل لا تسقط عن الصلاة ما دام عقله باقيا وهو قادر على الاشارة اي على اليماء. فسقوط الصلاة ها يكون - 00:49:02
اما بزوالي العقل او بالعجز عن اليماء. ونقصد باليماء اي الاماء بالراس. فنحن مع الامام الشوكاني في هذا الاختبار. نعم. قال الله وعما اغمى وعمن اغمى عليه حتى وقتها. لا حتى خرج - 00:49:22

حتى خرج وقتها او حتى يخرج وقتها. هذه مسألة عظيمة عند اهل العلم وهي مسألة مغمى عليه انتبهوا لما اقوله ايها الاخوان من باب التأصيل لهذه المسألة اولا ما سبب الخلاف بين العلماء في المغمى عليه؟ اي قضي ما فاته من الواجبات المؤقتة او ما لا يقضى - 00:49:41

نقول سبب الخلاف بينهم هو تردد المغمى عليه بين اصلين هل يلحق بالمجنون؟ فتسقط عنه التكاليف؟ التي فاتته وقت اغمائه؟ او يلحق بالنائم؟ فلتتردد هذا الفرع بين اصلين اختلف العلماء فيه فمنهم من الحقه بالمجنون مطلقا من غير تفصيل - 00:50:05
وهو الذي جرى عليه الامام لكنه اشترط لسقوط الصلاة عن خروج وقتها بمعنى انه فيما لو استيقظ من اغمائه في اثناء الوقت فإنه يتوضأ ويصلی. لكن اذا لم يستيقظ الا بعد خروج وقتها فلا - 00:50:28

صلاة عليه اي لا قضاء عليه. وانما يستأنف الصلاة التي ستأنفه بعد ذلك الحالا له بالمجنون. اذان طيب الحالا له بالمجنون. ومن اهل العلم من الحقه بالنائم يا عبد الله مطلقا - 00:50:43

بمعنى انه طال زمان اغمائه او لم يطل فهو يقضى فهو يقضي وهناك قول وسط وهو انهم الحقوه بالمحجون اذا اشتبه بحاله والحقوه بالنائم اذا اشتبه بحاله وهذا القول عندي هو الاقرب ان شاء الله - [00:51:04](#)

وذلك انه اذا كان زمن اغمائه قليلا فهو الى النائم اشبه منه المحجون. واذا طال زمان اغمائه فهو الى المحجون اقرب منه شبها من النائم.

فلا نعطيه احكام المحجون مطلقا. ولا نعطيه احكام النائم مطلقا وانما نفصل فيه بين طاو طول زمان اغمائه - [00:51:29](#)

ايوا قلته. اذا طال زمان اغمائه عرفا فانه لا يجب عليه قضاء شيء مما فاته. اذا كان زمن اغمائه يسيرا عرفا فانه يجب عليه قضاء ما فاته. الذين قالوا بهذا القول اختلفوا في تحديد زمان الاغماء الطويل واليسير. ولكن - [00:51:49](#)

ان اكثرهم يستدل بحديث عمار انه غشي عليه ثلاثة ليال فلما استيقظ قال اترون اتروني قد صليت؟ قالوا لا. قال فقضاهن فقالوا اذا كان زمن اغمائه في مقدرا بثلاثة ايام فاقل فهو يسير. اذا كان زمن اغمائه - [00:52:09](#)

من ذلك فهو كثير. واختار هذا القول سماحة والدنا العلامة الشيخ عبدالعزيز رحمة الله تعالى. واظنه هو القول الوسط والاقرب في هذه المسألة ان شاء الله. نعم. قال رحمة الله. فهمتم كلامي؟ نعم. قال رحمة الله ويصلي المريض قائما ثم - [00:52:29](#)

ثم على جنب. وذلك لأن المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع. وان مع العسر يسرا وان من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن المكلفين وان الله عز وجل يريد بنا التخفيف للتعسir والتيسير لا الاتقال. قال الله عز وجل يريد الله ان يخفف - [00:52:49](#)

عنكم وخلق الانسان ضعيفا. وقال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. ويقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم ويقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. وقد تقرر عند العلماء بان المشقة - [00:53:09](#)

بانه لا واجب مع العجز. وقد رويت لكم قبل قليل حديث عمران ابن حصين في صحيح البخاري. وحديث جابر عند الامام البيهقي بأسناد صحيح ولا داعي لاعادته. فلا يجب على المريض من شروط الصلاة واركانها وواجباتها الا ما يقدر عليه. واما ما - [00:53:29](#)

عنه فيسقط عنه حكمه شرعا فانه يسقط عنه حكمه شرعا. اذا كان قادرا على الطهارة المائية وجبت عليه. اذا عجز عنها كلا او بعضها سقط عنه ما يعجز منها. اذا كان قادرا على تطهير ثيابه من النجاسة وجب عليه - [00:53:49](#)

وان عجز صلى على حسب حاله. اذا كان قادرا على استقبال القبلة وجب عليه. وان عجز عن استقبالها صلى على حسب حاله وهكذا كل شيء يعجز عنه المريض فايها الطالب ان تكلفه به فتوقعه في العنت والحرج المرفوع عنه شرعا - [00:54:09](#)

عنه شرعا وبذلك نكون قد انتهينا من هذه الدورة وشرحنا فيها ان شاء الله من المسائل ما فيه كفاية مع شيء من التفاصيل التي لا ترضيني في الحقيقة لان الكلام يعني يحتمل اوسع من ذلك. ولكن مراعاة لجانب الوقت. اسأل الله عز وجل ان يوفقني واياكم للعلم النافع - [00:54:29](#)

عمل الصالح وان يشرح صدري وصدوركم للخير وان يرزقني واياكم العمل بالعلم وان يجعلني واياكم مخلصين في طلبه وتعلمته وتعليمه وان يجعلنا في ارض به هداة مهتدین لا ضالین ولا مضلین. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:54:50](#)